

2020

## الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري

القاضي نجاه رامز أبو شقرا  
قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية في بيروت, najatabouchacra@hotmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

---

### Recommended Citation

"القاضي نجاه ر. أبو شقرا, (2020) "الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري  
*BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2020 , Article 10.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2020/iss2020/10>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact [ibtihal@bau.edu.lb](mailto:ibtihal@bau.edu.lb).

## المقدمة

أنشئت المحكمة العسكرية في لبنان بموجب القانون تاريخ ١٢/١٠/١٩٤٥<sup>(1)</sup> وكانت تطبيق قانون العقوبات العسكري العثماني. وقد لحظ قانون إنشاء المحكمة العسكرية وجود محققين لدى هذه المحكمة وهم ضباط، ونصت المادة ٧/ منه على أنه: "في نهاية التحقيق يصدر المحقق العسكري قراراً بمنع المحاكمة أو بالإحالة. وهذا القرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. أما القرارات المتعلقة بطلبات إخلاء السبيل فيمكن الاعتراض عليها لدى الهيئة الإتهامية في محكمة الإستئناف". بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٦ صدر قانون العقوبات العسكري اللبناني<sup>(2)</sup>، ونصت في المادة ٢٦/ منه على أن "قرارات المحقق العسكري لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة".

بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٦ صدر قانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية وتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري<sup>(3)</sup> فنصت في المادة ٥/ منه على أنه: "تنتظر محكمة التمييز العسكرية ... ٣- في طلبات تمييز القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات الممنوحة لقاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية". بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ صدر قانون القضاء العسكري وهو يحمل الرقم ٦٨/٢٤<sup>(4)</sup>. وقد نص هذا القانون في المادة ١٧٧/ منه على إلغاء قانون العقوبات العسكري مع جميع تعديلاته وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية وجميع القوانين والأنظمة والأحكام الأخرى المخالفة له أو التي لا تتألف مع أحكامه.

وهو يتألف من ١٧٨/ مادة. وقد قسّم إلى أربع كتب. الكتاب الأول جاء بعنوان "تنظيم القضاء العسكري" (المادة ١/ حتى ٣٢/). والكتاب الثاني بعنوان "أصول المحاكمات الجزائية العسكرية" (المادة ٣٣/ حتى ٩٧/). أما الكتاب الثالث فيعنوان "في العقوبات والجرائم" (المادة ٩٨/ حتى ١٧١/). والكتاب الرابع بعنوان "أحكام ختامية" (المادة ١٧٢/ حتى ١٧٨/). نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن القضاء العسكري يتألف من محكمة تمييز عسكرية ومركزها بيروت، محكمة عسكرية دائمة ومركزها بيروت، قضاة منفردين عسكريين في المحافظات، مفوض حكومة ومعاونيه، وقضاة تحقيق. وقد نصت المادة ١٢/ منه في فقرتها الأولى على أنه: "يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق".

عالج قانون القضاء العسكري القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري وسبل الطعن فيها في الكتاب الثاني منه في المواد ٣٩/ حتى ٤٦/ ثم المواد ٧٨/ و٨١/ و٨٧/.

لكن النصوص المتعلقة بالقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري كانت مختصرة، ولم تشمل كل القرارات المتصور صدورها عنه. كما أن النصوص المتعلقة بسبل الطعن بهذه القرارات لم تكن بالوضوح بحيث يسهل تطبيقها، خاصة أن قانون القضاء العسكري عاد وتعرض للتعديل مرات عدة بموجب قوانين متفرقة ولم يتم إدخال هذه التعديلات في صلبه. كل ذلك جعل من مسألة الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري والمحكمة المختصة لنظرها موضوع جدل. وقد شاب الواقع العملي مؤخراً عدم استقرار في السبل الممكنة للطعن والمحكمة المختصة لنظرها بعد أن ذهبت الهيئة الإتهامية في بيروت إلى عقد صلاحيتها لنظر الطعون مخالفةً بذلك الاجتهاد المستقر طويلاً لدى هذه الهيئة كما لدى محكمة التمييز الجزائية. فقد استندت الهيئة الإتهامية في بيروت في اجتهاداتها الأخيرة إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٦٠/ تاريخ تاريخ ١٩٧١/٧/٨<sup>(5)</sup> لعقد الصلاحية لنفسها للنظر في الطعون التي تطال القرار البات بالدفع الشكلية الصادر

(1) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢/ تاريخ ١٧/١٠/١٩٤٥، الصفحة ٧٤٩-٧٥١، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=192313>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

(2) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٤/ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٤٦، الصفحة ١-٢٠، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=192151&lawId=189912>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

يلاحظ أن هذا القانون نص في المادة ١٧/ منه على أن يتولى مركز مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، النائب العام الإستئنافي، وهو يختار معاونين لهم يندبهم لهذه المهمة، أي قضاة، فيما لم يشر إلى إمكانية أن يكون المحققين من القضاة، ما يعني أن الأمر استمر على نهجه السابق الملحوظ في قانون إنشاء المحكمة العسكرية، يجعل هؤلاء المحققين من الضباط.

(3) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٩/ تاريخ ٢٩/٢/١٩٥٦، الصفحة ١٢٥-١٣٧، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=206486>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

(4) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤/ تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٨، الصفحة ٥٣٤-٥٦٤، وهو نافذ فور نشره سناً للمادة الوحيدة الواردة في مقدمته والمتعلقة بتصديقه ونشره، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244405>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

(5) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٥٨/ تاريخ ٢٢/٧/١٩٧١، الصفحة ٩٥٥-٩٦٣، وهو نافذ فور نشره سناً للمادة الثانية من مواد إصداره ونشره، وهو يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=990076&LawID=244864&language=ar>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

عن قاضي التحقيق العسكري<sup>(1)</sup>، وحتى لقراراته النهائية، في ما كان اجتهادها السابق كما اجتهاد محكمة التمييز الجزائية قد استقرًا طويلاً على أن القرارات الباتة بالدفع الشكالية التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق المراجعة إلا إذا كانت تتعلق بالصلاحية، وأن القرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري لا يقبل الطعن إلا من قبل النيابة العامة العسكرية متى كان مخالفاً لرأيها أو لمطالعتها، أو من قبل المدعى عليه إذا كان هذا القرار قد بت بالصلاحية أو أن الطعن فيه يستند إلى انتفاء صلاحية القضاء العسكري لنظر الملاحقة، وذلك أمام محكمة التمييز الجزائية، بالإستناد إلى المادة ٤٣/ عينها وإلى المادتين ٧٨/ و٨٧/ من قانون القضاء العسكري.

إن ما تقدم عرضه يطرح السؤال حول ماهية القرارات المتصور صدورها عن قاضي التحقيق العسكري. وهل هي عينها تلك التي تصدر عن قاضي التحقيق في القضاء العدلي؟ وتالياً، ما هي سبل الطعن بهذه القرارات؟ وما هي المحكمة المختصة لنظرها؟ فهل إن الطعن بهذه القرارات له سبيل واحد أم عدة سبل؟ وهل هناك محكمة واحدة مختصة للنظر بالطعن في كل قرار يصدر عن قاضي التحقيق العسكري، أم أن هناك محاكم عدة مختصة، كلٌ منها تنظر نوعاً محدداً من هذه الطعون بحسب طبيعة القرار المطعون فيه؟

من هنا تتبدى الإشكالية التي تهدف هذه الدراسة إلى معالجتها وذلك في فرعين، الأول يعنى بعرض القرارات التي يتصور صدورها عن قاضي التحقيق العسكري، والثاني يعنى بسبل الطعن فيها والمحكمة أو المحاكم المختصة لنظرها، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: قرارات قاضي التحقيق العسكري

نصت المادة ٣٩/ من قانون القضاء العسكري على أنه "تطبق لدى المحقق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية."<sup>(2)</sup> ما يعني، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعدّ النص العام الواجب التطبيق أمام قاضي التحقيق العسكري في حال خلو النص المنطبق على الحالة المعروضة أمامه في قانون القضاء العسكري، بوصفه القانون الخاص<sup>(3)</sup>.

كما تعني أن قانون القضاء العسكري، هو القانون الخاص المستوجب التطبيق في كل ما ورد فيه نص وإن يكن مخالفاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثم نصت المادة ٤٠/ من قانون القضاء العسكري على أن "لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي مفوض الحكومة إخلاء سبيل المدعى عليه وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

لم يتضمن قانون القضاء العسكري نصاً عن قرار الترك أو قرار التوقيف أو قرار استرداد مذكرة التوقيف الغيابية، ما يعني أن قاضي التحقيق العسكري يطبق لهذه الناحية النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كالمواد ١٠٧/ و١٠٨/ و١١٠/ و١١١/ وغيرها عملاً بالمادة ٣٩/ من قانون القضاء العسكري المشار

(1) راجع، قرار الهيئة الإتهامية في بيروت، رقم ٢٠١٩/١٠٣٦، أساس رقم ٢٠١٩/١٠٦٨، تاريخ ٢٠١٩/١١/٧، (قضية العميل عامر فاخوري)، غير منشور، حيث ذهبت الهيئة في تعليها لعقد صلاحيتها للنظر في الاستئناف المقدم طعناً بقرار قاضي التحقيق العسكري البات بالدفع الشكالية المثارة من المدعى عليه إلى القول: "حيث إن المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، تولى الهيئة الإتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، وحيث إن المادة ٣٣/ من قانون القضاء العسكري تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار إليه، وحيث إن المادتين ٧٣/ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منحت المدعى عليه حق استئناف قرار رد دفع أو أكثر من الدفع الشكالية..."

وكان قد تم الطعن بهذا القرار بطريق التمييز، فورد إلى الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز الجزائية، التي ذهبت في قرارها رقم ٢٠١٩/٤٢٤، أساس رقم ٢٠١٩/٥٠٧، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣، غير منشور، إلى رد الطعن شكلاً بالقول: "حيث إنه بمقتضى أحكام المادة ٤٣ من المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، إن القرارات الصادرة عن الهيئة الإتهامية في إطار استئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية، في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات أمامها، هي قرارات مبرمة، وبالتالي لا تقبل الطعن تمييزاً..."

ويشار هنا إلى أن قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة التمييز، جعل النظر في الطعون المتعلقة بقرارات قضاة التحقيق العسكريين عائداً للغرفة السادسة، إلا أن الغرفة الثالثة نظرت في هذا الطعن رغم أنه لا يعود لها أمر النظر به بحسب قرار توزيع الأعمال، ولم تحله للغرفة السادسة التزاماً منها بهذا القرار، فمنعت على هذه الغرفة النظر في مدى صوابية قرار الهيئة الإتهامية والرجوع عن إجتهادها القديم أو تصويب الاجتهاد المستجد للهيئة الإتهامية في بيروت، وبدورها لم تناقش الغرفة الثالثة في مدى صحة عقد الهيئة الإتهامية في بيروت لنفسها صلاحية النظر في الاستئناف المقدم أمامها طعناً بقرار صادر عن قاضي تحقيق عسكري.

(2) تعدلت المادة ٣٩/ من قانون القضاء العسكري بموجب القانون ٧١/١ تاريخ ١٩٧١/١/٢٢، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٠/، بتاريخ ١٩٧١/٢/٤، وهو نافذ فور نشره سندياً للمادة الوحيدة المؤلف منها. وكانت قبل ذلك تنص على أنه: "باستثناء الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون، يقوم قضاة التحقيق العسكريون بالتحقيق وفقاً للأصول المبينة في القانون العادي، ويجوز للمحامي حضور جميع أعمال التحقيق في جميع الدعاوى باستثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي والجرائم المنصوص عليها في قانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ والجرائم التي تسمى الجيش."، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=166426>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥

(3) راجع، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، طبعة ٢٠٠٩، ص ٨-٩: "إن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو قانون الشرفاء... هدف أصول المحاكمات الجزائية ليس فقط حماية المجتمع، وإنما أيضاً وبنفس الدرجة حماية حريات الأفراد وكرامتهم والتي بدون احترامها لا توجد عدالة جنائية حقيقة."

إليها أعلاه.

ونصت المادة /٤١/ من قانون القضاء العسكري على أنه: "عند انتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق الدعوى مفوض الحكومة لإعطاء مطالعته الخفية خلال ثلاثة أيام." (1)

وتعرضت المادة /٤٢/ من قانون القضاء العسكري للحالة التي يعتبر فيها قاضي التحقيق العسكري أن القضاء العسكري غير مختص لنظر الدعوى، فنصت على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر بالدعوى يقرر إيداعها مفوض الحكومة.

تسترد المذكرات العدلية الصادرة ويوضع المدعى عليه بتصريف مفوض الحكومة لإرسالها فوراً مع الملف إلى المرجع الصالح إلا إذا ارتأى الطعن بقرار عدم الصلاحية. إن أعمال الملاحقة والتحقيق التي جرت سابقاً تعتبر قائمة ولا ضرورة لإجرائها من جديد إلا إذا ارتأى المرجع الجديد مراجعتها."

ويستفاد من هذه المادة أنه يعود لقاضي التحقيق العسكري، وقبل المباشرة بتحقيقاته، في حال تبين له أن الملاحقة المعروضة أمامه تخرج عن صلاحية القضاء العسكري، أن يحيل الأوراق إلى النيابة العامة العسكرية، ليستطلع رأيها بالأمر، ويمكنه تالياً إصدار قراره بعدم الصلاحية. ويمكنه أيضاً أن يصدر مثل هذا القرار بعد إنهاء تحقيقاته وإداع الملف النيابة العامة العسكرية لإبداء مطالعتها بالأساس، ويسترد عندها المذكرات التي صدرت عنه، كمذكرة التوقيف الوجيهة أو الغيابية. وفي حال كان المدعى عليه محتجزاً بإشارة من النيابة العامة العسكرية فإن الأوراق تحال إلى المرجع المختص مع المدعى عليه موجوداً (أي محتجزاً) (2).

ثم عالجت المادة /٤٣/ من قانون القضاء العسكري حالات صدور قرار بمنع المحاكمة فنصت على أنه: "يصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة:

1. إذا ارتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة.
2. إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو الاتهام.
3. إذا لم يعرف فاعل الجريمة.

ويترتب على قاضي التحقيق في الحالتين الأولى والثانية إخلاء سبيل المدعى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ويرسل مذكرة تحري دائمة عن الفاعل في الحالة الثالثة.

يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى انتهاء مهلة النقص المعينة لمفوض الحكومة إلا إذا وافق على إخلاء السبيل فور صدور القرار."

أما المادة /٤٤/ من قانون القضاء العسكري فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لقاضي التحقيق أن العمل المنسوب إلى المدعى عليه يشكل جنحة أو جنائية أصدر قرار ظن أو اتهام وأحال الدعوى فوراً إلى مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء قبض على المتهم بجنائية."

(1) راجع بهذا الشأن، قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٧/٣٤٦، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢١: "إن قاضي التحقيق العسكري الأول قد عمد إلى التوسع في التحقيق بعد المطالبة الفرعية تاريخ ... ومن ثم أصدر قراراً ظنياً بتّ نهائياً بالدعوى التي يحقق فيها ... دون أن يحيل الملف مجدداً إلى النيابة العامة العسكرية لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في التحقيق ... ولئن كانت المادة ١٢١ فقرة ثانية أ م ج لا تُلزم قاضي التحقيق بالتقيّد بمضمون المطالبة الفرعية التي تبديها النيابة العامة ... بيد أن الفقرة الأولى من المادة ١٢١ أ م ج توجب

على قاضي التحقيق، عندما ينهي أعمال التحقيق، أن يعرض الملف على النيابة العامة لتبدي مطالعتها النهائية، وبالتالي لا يسعه قانوناً أن يبتّ الدعوى بعد التوسع بالتحقيق من دون عرض الملف على النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد من معطيات بنتيجة التحقيقات الجديدة التي جرت أو المستندات الجديدة التي ضمت إلى الملف ... وبما أن قاضي التحقيق العسكري الأول قد خالف نص المادة ١٢١ فقرة أولى أ م ج عندما عمد بعدما توسع في التحقيق وضم إلى الملف مستنداً جديداً، إلى إصدار القرار الظني في هذه الدعوى، دون تقرير ختم التحقيق، وبمعزل عن مطالعة النيابة العامة العسكرية، ودون عرض الملف مجدداً عليها لتبدي موقفها منه، بوصفها خصماً دائماً في الدعوى الجزائية وقيمة على دعوى الحق العام، ... يقتضي فسخ القرار المطعون فيه برمته ..."، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

يشار هنا إلى أن محكمة التمييز الجزائية استندت إلى المادة /١٢١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان من الأفضل أن تسند قرارها إلى المادة /٤١/ من قانون القضاء العسكري المطابقة في منطوقها للفقرة الثانية من المادة /١٢١/ المذكورة، وهي الأولى بالتطبيق كونها النص الخاص والمادة /١٢١/ هي النص العام.

للاستزادة حول الأصول العامة في ختم التحقيق وإبداء النيابة العامة لمطالعتها النهائية أو طلب التوسع بالتحقيق (مطالعة فرعية)، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت- لبنان، طبعة ١٩٩٣، ص ٥٤٩-٥٥٤.

(2) أنظر، قرار قاضي التحقيق العسكري، رقم ٢٠٢٠/٥٩، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢: "إن جرم المشاركة بالتظاهرات وزعزعة السلم الأهلي وإثارة النزعات المذهبية والحضّ على النزاع بين الطوائف المسند إلى المدعى عليه يخرج بطبيعته عن صلاحية القضاء العسكري..."، وأيضاً، قراره رقم ٢٠٢٠/٩٣، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣: "إن ما يدخل ضمن صلاحية القضاء العسكري من الجرائم موضوع التحقيق يقتصر على معاملة عناصر الجيش بالشدة ... ومحاولة قتلهم ... ونقل الأسلحة الحربية غير المرخصة ... باقي الجرائم موضوع هذه التحقيق سواء تلك المتعلقة بحجز حرية ... أو القيام بأعمال شغب من حرق للمحال التجارية والصراف الآلي لعدد من المصارف ... والمشاركة بالتظاهرات وقطع الطرقات وإثارة النزعات الطائفية بحسب ما ورد في ورقة الطلب وفي الإدعاء الإضافي ... خارجة عن صلاحية القضاء العسكري ... يقتضي إعلان عدم صلاحية القضاء العسكري لنظر هذه الجرائم ..."، منشوران في كساندر الإلكتروني، على

الرابط التالي: <https://www.idrel.com/login>

للاستزادة حول صلاحية القضاء العسكري، راجع بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المنشورات الحقوقية صادر، ص

إن إعطاء قاضي التحقيق العسكري حق اتهام المدعى عليه إذا ما وجد أن فعله يشكل جنائية، يعني أن القضاء العسكري لا يعرف منظومة "الهيئة الاتهامية" وهو ما بدا واضحاً من المادة الأولى منه المذكورة أعلاه، والتي حددت الدوائر أو المحاكم التي يتكوّن منها القضاء العسكري<sup>(1)</sup>، وذلك بخلاف ما هو الوضع عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنص المادة ١٢٥/ منه على أنه "إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجنائية فيصد قراراً يعرض فيه وقائع القضية والأدلة المتوافرة عليها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الإتهام".

لم يتناول قانون القضاء العسكري مسألة التقدم بدفوع شكلية أمام قاضي التحقيق العسكري وهي المنصوص عنها في المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(2)</sup>.

ولم يتناول أيضاً مسألة طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق العسكري التوسع في التحقيق أو ما يعرف بـ"المطالعة الفرعية" التي تحدد فيها النيابة العامة النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية، والتي يكون لقاضي التحقيق أن ينفذ طلبها أو أن يرفضه وفق ما تنص عليه المادة ١٢١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>.

إن إغفال قانون القضاء العسكري لمسألة إمكانية التقدم بدفوع شكلية أمام قاضي التحقيق العسكري وبثه فيها، كما إغفاله لمسألة إمكانية تنظيم النيابة العامة العسكرية لمطالعة فرعية، تطلب فيها من قاضي التحقيق العسكري، التوسع في التحقيق، بعد أن تحدد له النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية، يعني عملاً بالمادة ٣٩/ من قانون القضاء العسكري، أن قاضي التحقيق العسكري يطبق في هاتين الحالتين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أي المادتين ٧٣/ و١٢١/ منه.

بعد استعراض النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري والتي تبين القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري خلال سيره بالتحقيق أو بعد ختامه، نبحت تاليًا سبل الطعن بهذه القرارات وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: سبل الطعن والمحاكم المختصة لنظرها

تنص المادة ٤٥/ من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى على التالي: "إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الإستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة".

وتنص المادة ٤٦/ منه في فقرتها الأولى على أنه: "إن قرارات قاضي التحقيق الصادرة سناً للمادة ٤٣/ تقبل التمييز من قبل مفوض الحكومة خلال المهل وفقاً للأصول المعينة في فصل التمييز".

وتحت فصل التمييز وردت المادة ٧٨/ التي نصت على أنه: "المفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يطلب نقض القرارات التالية الصادرة عن قضاة التحقيق:

1. قرارات منع المحاكمة.
  2. القرارات المتعلقة بالصلاحية.
  3. جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعتها.
- أما المدعى عليه فلا يمكنه أن يميز منها إلا القرارات المتعلقة بالصلاحية."

كما وردت في هذا الفصل أيضاً المادة ٨٧/ التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تطبق على طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين الأصول المعينة في القانون العادي لاستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الهيئة الاتهامية وينظر في طلب النقض محكمة التمييز غرفتها الجنحية".

في المقابل تنص المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٦٠/ بتاريخ ١٩٧١/٧/٨ على أنه: "تعدّياً لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات.

(1) في ذلك أنظر، بشارة هيكل الخوري، المرجع السابق، ص ١٨٠-١٨١.

(2) أنظر قرار قاضي التحقيق العسكري البات بالدفوع الشكلية المثارة في قضية العميل عامر الفاخوري، تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

للاستفاضة حول الدفوع الشكلية، راجع محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي، دراسة موسعة ومعقدة، عملاً بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب عام ٢٠٠١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٩.

(3) أنظر، كمثال على إمكانية صدور مطالعة فرعية عن النيابة العامة العسكرية بعد إنهاء قاضي التحقيق العسكري لتحقيقاته وإحالة الملف إليها لإبداء مطالعتها، قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ١٩٩٧/١٨٣، تاريخ ٢/١٢/١٩٩٧، منشور في كساندر الإلكتروني على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

علماً أن هذا القرار لم يناقش الطعن في قرار قاضي التحقيق العسكري برفضه تنفيذ المطالعة الفرعية، بل كان موضوع الطعن إقدام قاضي التحقيق العسكري على إصدار قراره النهائي بإسقاط الجرم لشموله بقانون العفو العام دون إحالة الأوراق مجدداً إلى النيابة العامة العسكرية بعد إبدائها لمطالعتها الفرعية، وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أنه لم يكن هناك من داع لإعادة الأوراق إلى النيابة العامة العسكرية لتبدي مطالعتها النهائية طالما أن قاضي التحقيق العسكري استطلع رأيها بمسألة شمول الجرم بقانون العفو العام.

وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة.

هذه المادة التي استندت لها الهيئة الاتهامية في بيروت لعقد صلاحيتها لنظر الطعون في قرارات قاضي التحقيق العسكري، في اجتهاد مستجّد لها، وهي عينها المادة التي استندت لها محكمة التمييز الجزائية لعقد صلاحيتها لنظر هذه الطعون، وهو اجتهادها المستقر حتى تاريخه، بعد عطفها على المادتين ٧٨/ و ٨٧/ من قانون القضاء العسكري المشار لهما أعلاه.

فأي المذهبيين هو الأصح؟

إن تفسير المادة ٤٣/ الموماً إليها يوجب بداية التفرقة بين أحكام فقرتها الأولى والثانية من ناحية، كما يوجب، من ناحية ثانية، تحقيق الإنسجام بينها وبين النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري أي المواد ٤٦/ و ٧٨/ و ٨٧/، ومع روحية قانون القضاء العسكري الذي أنشأ قضاءً خاصاً بإجراءات خاصة، فالغى مثلاً منظومة الهيئة الاتهامية وجعل من حق قاضي التحقيق العسكري إصدار قرار اتهامي في الجناية وتسطير مذكرة لإلقاء القبض على المتهم وفق ما تنص عليه المادة ٤٤/ منه.

فالفقرة الأولى من هذه المادة تجيز الطعن بطريق الاستئناف لدى الهيئة الاتهامية في بيروت في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. ومن المنطقي أن المقصود بهذه الأحوال هي تلك المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري كونه القانون الخاص المعني بالتطبيق بداية قبل قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(١)</sup>.

وإذا عدنا إلى هذا القانون نجد لا يستخدم كلمة "استئناف" فيما يتعلق بقرارات قاضي التحقيق العسكري، إلا في حالة وحيدة هي نص المادة ٤٥/ منه، عندما نصّ على أن قرارات إخلاء السبيل التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري تقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية<sup>(٢)</sup>.

بينما نجد أن باقي النصوص التي تناولت الطعن بالقرارات الأخرى التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري استخدمت تعبير "النقض" أو "التمييز" وهما تعبيران مترادفان. وهذا ما ورد في المواد ٤٦/ و ٧٨/ و ٨٧/ المشار إليها أعلاه، وأيضاً في المادة ٤٣/ فقرتها الأخيرة والمشار إليها في الفرع الأول من هذه الدراسة<sup>(٣)</sup>.

وهنا يتحقق نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم ١٩٧١/١٤٦٠ التي تجعل محكمة التمييز الجزائية هي المحكمة الصالحة للنظر في تمييز القرارات التي تصدر عن قضاة التحقيق العسكريين في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أي الأحوال المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري وهما المادتان ٤٦/ و ٧٨/ من هذا القانون.

وتنظر محكمة التمييز الجزائية في هذه الطعون بطريق التمييز أمامها وفقاً للأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية وفق ما تنص عليه المادة ٨٧/ من قانون القضاء العسكري.

وتأكيداً على صحة هذا التفسير جاءت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لتتنص على أنه: "تستثنى من أحكام المادة ٤٣ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري التي تبقى خاضعة لأحكام المادة ٤٥ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣".

بمعنى أنه وفور صدور المرسوم ١٩٧١/١٤٦٠ وبحكم مضمون ومنطوق الفقرة الأولى من مادته رقم ٤٣/ باتت الصلاحية للنظر في الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري والذي يجب أن يتم بطريق الاستئناف وفقاً للمادة ٤٥/ من قانون القضاء العسكري التي تستخدم تعبير "الاستئناف"، باتت إذاً الصلاحية لنظره للهيئة الاتهامية في بيروت، كما باتت الصلاحية للنظر في الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري التي تتم بطريق التمييز لمحكمة التمييز الجزائية، بحكم منطوق الفقرة الثانية من المادة ٤٣/، فجاء المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/١٤٢ ليعيد بعض الصلاحية المفقودة لناحية الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري لمحكمة التمييز العسكرية، معيداً لها صلاحية الطعن بقراره المتعلق بإخلاء السبيل، بعد أن فقدت باقي صلاحياتها لهذه الناحية عند إلغاء قانون إنشائها تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨ بموجب قانون القضاء العسكري الحالي رقم ٦٨/٢٤.

وفي هذا الإطار صدر عن محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٣، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧، وقد ورد فيه: "حيث أن المادة ٧٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ حددت القرارات الصادرة عن القضاء العسكري والقابلة للطعن عن طريق الاستئناف فلم تدخل ضمنها القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين فتكون بذلك قد استبعدت قابلية مثل هذه القرارات للمراجعة الاستئنافية، مع الإشارة إلى أن

(١) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١١، الصفحة ١٢، حيث يورد "أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون العام بالنسبة للقوانين الملحقة به في حال فقدان النص".

(٢) علماً أن المادة ٨١/ من قانون القضاء العسكري عادت واستعملت كلمة "نقض" عند تحديدها لأصول تقديم الطعن أمام محكمة التمييز العسكرية بنصها على أنه: "تقدم طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق من قبل المدعى عليه إلى محكمة التمييز العسكرية بواسطة قاضي التحقيق الذي أصدر القرار، وذلك وفقاً للأصول المبينة في القانون العادي".

(٣) راجع، عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٥٦٩-٥٧٠، حيث أعطى أمثلة عن قرارات قاضي التحقيق لدى المحاكم الخاصة التي لا تقبل استئنافاً فذكر: "وقرارات قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية هي قابلة للتمييز في حالات محددة، وقرار إخلاء السبيل الصادر عنه يقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية".

(٤) صدر هذا القانون لتعديل المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥/، تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠، الصفحة ١٤٩٨، وهو نافذ فور نشره، سنداً للمادة الثانية منه.

(٥) منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي: <https://www.idrel.com/login>

قرارات تخلية السبيل أو ردّه الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين والتي كانت قابلة للإستئناف أمام الهيئة الإتهامية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ لم تعد كذلك بعد صدور المرسوم الإستراعي ١٩٨٣/١٤٢ الذي أعطى الصلاحية بشأنها لمحكمة التمييز العسكرية،

وحيث أنه يفهم من نص المادة ٧٨ من القانون المذكور أن طريق الطعن الوحيدة المقررة لصالح المدعي عليه فيما خص القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين تقتصر على حقه في "تمييز" القرارات الصادرة عنهم بشأن الصلاحية،

وحيث أن عبار "تمييز" الواردة صراحة في نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ المذكورة لا يمكن تفسيرها على أنها تعني حقاً للمدعي عليه بأن يستأنف قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام الهيئة الإتهامية مما يفي صلاحية هذه الهيئة للنظر بأي طعن يقدم من المدعي عليه أمامها إذا كان متناولاً لقرارات قاضي التحقيق العسكري أيًا كانت هذه القرارات، وبالتالي فإن ما ورد في المادة ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ لجهة إعطاء الهيئة الإتهامية لدى محكمة إستئناف بيروت حق النظر بالإستئناف المقدم طعناً بقرارات قضاة التحقيق العسكريين لا يمكن أن يكون متناولاً الطعون المقدمة من المدعي عليه فتبقى عملاً بالمادة ٤٣ المذكورة، الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز لدى القضاء العدلي، صاحبة الإختصاص للنظر بمثل هذه الطعون التي هي محصورة في ما خص المدعي عليه بمسألة الصلاحية فقط،<sup>(١)</sup>

يثور السؤال، بعد ما تقدم طرحه، عن إطار تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم ١٩٧١/١٤٦٠، فهل باتت دون جدوى بعد صدور المرسوم الإستراعي ١٩٨٣/١٤٢؟

الجواب، أن هذه الفقرة تنطبق على حالة طلب النيابة العامة العسكرية بموجب مطالعة فرعية من قاضي التحقيق العسكري التوسع بالتحقيق فيرفض طلبها سناً للمادة ١٢١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذ طالما أن قانون القضاء العسكري لم يلحظ هذه الحالة، فإنه لا بدّ من العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه النص العام، فيطبق هذا النص كما هو، وهو ينص على أن قرار الرفض يستأنف من قبل النيابة العامة أمام الهيئة الإتهامية. وتدعو الهيئة الإتهامية في بيروت هي الصالحة للنظر في الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الراض لتنفيذ طلب توسع بالتحقيق سناً للمادة ١٢١/ المذكورة والفقرة الأولى من المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧٠/١٤٦٠.

#### - وماذا عن الطعن بقرار الدفوع الشكلية؟

إن الطعن بهذا القرار يتم من قبل النيابة العامة العسكرية إذا صدر خلافاً لمطالعتها وعندها يخضع أمر الطعن به للمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري البند ٣/ منها ولا بدّ أن يكون الطعن بطريق التمييز وفق ما تنص عليه هذه المادة وجرى ذكره تكراراً أعلاه.

وطالما أن الطعن هو بطريق التمييز ومن المنطلق عينه لتفسير المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم ١٩٧١/١٤٦٠ والمادة ٨٧/ من قانون القضاء العسكري، فإن الطعن بهذا القرار يكون أمام محكمة التمييز الجزائية<sup>(٢)</sup>.

أما عن المدعي عليه، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري على أنه:

"أما المدعي عليه فلا يمكنه أن يميز منها إلا القرارات المتعلقة بالصلاحية."

وطالما أن المدعي عليه لا يجوز له بحسب النص العام، أي المادة ١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن يطعن بالقرار النهائي الذي يصدر عن قاضي التحقيق، وطالما أن قانون القضاء العسكري لم يعطه حقاً مخالفاً فأجاز له الطعن بالقرارات النهائية التي تصدر عن قاضي التحقيق، يبقى أنه لا يمكن للمدعي عليه أمام القضاء العسكري أن يطعن بالقرارات النهائية التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري. ويبنى على ما تقدم أن المقصود بعبارة "القرارات المتعلقة بالصلاحية" هي القرارات التي ثبت بدفع شكلي بعدم الصلاحية، إذ غالباً ما يثير المدعي عليه عدم صلاحية القضاء العسكري في دفع شكلي<sup>(٣)</sup>.

وعليه، تكون باقي القرارات الباتة بالدفوع الشكلية الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري غير قابلة

(١) وردت المادة ٧٢/ من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "ثانياً: الإستئناف" في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني المعنون "أصول المحاكمات الجزائية العسكرية"، والفصل الأول معنون "في طرق المراجعة العادية" وهي تنص على أنه: "إن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين في الدعاوى الجنحية بالصورة الواجهية أو بمثابة الواجهي تقبل الإستئناف وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد عن ... أو بالصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الإحترازية أو إذا كان هناك مخالفة للقانون ولمفوض الحكومة إستئناف جميع الأحكام وقرارات إخلاء السبيل وتقبل الإستئناف أيضاً القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل أو برده.

يقدم الإستئناف وفقاً للأصول العادية إلى المحكمة العسكرية الدائمة."

(٢) أنظر مثلاً قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٧/١٨٣، تاريخ ٢٠١٧/٦/٦، وقرارها رقم ٢٠١٦/٣٢١، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠، وقرارها رقم ٢٠١٤/٤١٧، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، حيث أكدت أن صلاحيتها لنظر الطعن الذي يتقدم به مفوض الحكومة بقرار ظني صدر خلافاً لمطالعاته يستند إلى المادتين ٧٨/ و٨٧/ من قانون القضاء العسكري، وغيره الكثير من القرارات التي أكدت على صلاحيتها المسندة على هذا النحو منها ما سيذكر أدناه.

جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

(٣) قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٨/٢٢٧، تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

للطعن بأي طريق من طرق المراجعة<sup>(1)</sup>.

وذهبت محكمة التمييز الجزائرية إلى أنه يحق للمدعى عليه أن يطعن في القرار النهائي إذا قضى بإعلان عدم صلاحية القضاء العسكري، كما يحق له الطعن أمامها بهذا القرار النهائي ليدلي بعدم صلاحية القضاء العسكري إذا فاتته الدفع بذلك أمام قاضي التحقيق العسكري، لأن الصلاحية تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن التنازل عنها، ويمكن الإدلاء بها وإثارتها عفوًا في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، على أن يبقى طعنه محصورًا بالصلاحية وبحدودها المرسومة في قانون القضاء العسكري، أي الصلاحية الشخصية والنوعية والمكانية، دون أن يتعدى ذلك البحث في أساس الدعوى كمثل دراسة مدى توافر العناصر الجرمية للجرم موضوع التحقيق أو مدى ثبوت ارتكابه من قبل المدعى عليه المميز. وقد أكدت محكمة التمييز الجزائرية في قرارات عدة لها في هذا الإطار على أنها المرجع المختص لنظر مثل هذه الطعون سندا للمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري<sup>(2)</sup>. إن قانون القضاء العسكري لم يذكر سبل الطعن بقرارات الترك والتوقيف، ونرى أنه بالقياس على نص المادة ٤٥/ من قانون القضاء العسكري تكون محكمة التمييز العسكرية هي المختصة بالنظر بهذه الطعون. وهذا ما يسير عليه العمل فعلا.

## الخاتمة

إن الدراسة المطروحة أعلاه، توصلنا إلى استنتاجات عدة، نبني عليه في ما يلي بعض المقترحات.

## أولاً: الاستنتاجات:

- يستنتج من هذه الدراسة أن القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري هي التالية:
- قرار الترك أو إخلاء السبيل أو التوقيف (المادة ٤٠/ من قانون القضاء العسكري)،
  - قرار البت بالدفع الشكلية (المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)،
  - القرار النهائي بالظن أو الاتهام أو بمنع المحاكمة أو بعدم الصلاحية، (المواد ٤٢/ و ٤٣/ و ٤٤/ من قانون القضاء العسكري)،
  - القرار القاضي برفض تنفيذ طلب التوسع بالتحقيق (المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)،
- وأن سبل الطعن فيها فهي التالية:
- للنياحة العامة أن تطعن في كل قرار يصدر خلافاً لمطالعتها سواء كان قراراً نهائياً أم بتأا بدفع شكلي، وذلك أمام محكمة التمييز الجزائرية التي تنظر بالطعن وفق الأصول المطبقة لدى الهيئة الإتهامية سندا للمادتين ٧٨/ و ٨٧/ من قانون القضاء العسكري وسندا للفقرة الثانية من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠.
  - يمكن للنياحة العامة العسكرية أن تطعن بقرار الترك أو بقرار إخلاء السبيل إذا جاء خلافاً لرأيها أو لطلبها، كما يمكن للمدعى عليه أن يطعن بقرار رد طلب إخلاء سبيله والطعن بقرار توقيفه، أمام محكمة التمييز العسكرية، سندا للمادة ٤٥/ من قانون القضاء العسكري وبالقياس عليه. ويقدم الطعن بواسطة قاضي التحقيق الذي أصدر القرار سندا للمادة ٨١/ من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمدعى عليه، وسندا للمادة ١١٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للنياحة العامة العسكرية.
  - القرار البت بالدفع الشكلية يقبل الطعن من قبل النياحة العامة العسكرية إذا جاء مخالفاً لرأيها، ولا يقبل الطعن بتأا من قبل المدعى عليه إلا إذا كان يتعلق بالصلاحية، ويتم الطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الجزائرية عملاً بالمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري وبالفقرة الثانية من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠.
  - القرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق لا يقبل الطعن من المدعى عليه عملاً بالنص العام الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي المادة ١٣٥/ التي تحصر حق المدعى عليه بالطعن بقرار رد طلب تخليه سبيله ورد

(1) قرارات محكمة التمييز الجزائرية، الغرفة السادسة، ورقم ٢٠١٨/٤٠، تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، ورقم ٢٠١٧/٤٠، تاريخ ٢٠١٧/١/٣١، رقم ٢٠١٦/٢٥١، تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤، ورقم ٢٠١٣/٣٣١، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠، ورقم ٢٠١٣/٣٦١، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١، جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

وكذلك قراراتها، رقم ٢٠١٠/٧٢، تاريخ ٢٠١٠/٣/١٨، ورقم ٢٠٠٩/١٩٤، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، ورقم ٢٠٠٩/٣٥، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩، جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

(2) قرار محكمة التمييز الجزائرية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٩/٣١١، تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

وقراراتها رقم ٢٠٠٨/١٣١، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢، ورقم ٢٠٠٣/٣١٨، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، ورقم ٢٠٠١/٢١٠، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥، ورقم ٢٠٠١/٢٠٨، تاريخ ٢٠٠١/٩/٥، ورقم ٢٠٠١/٢٠٠، تاريخ ٢٠٠١/٩/٣، ورقم ٩٩/١٠١، تاريخ ٩٩/٧/١٣، ورقم ٩٩/٤، تاريخ ١٩٩٩/١/٥، ورقم ٩٨/٢٧، تاريخ ٩٨/٢/١، ورقم ٩٧/١٧٩، تاريخ ٩٧/١١/٢٥. جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>



دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية، إلا إذا كان يتعلق بالصلاحيات فعندها يقبل الطعن من المدعى عليه سنداً للفقرة الأخيرة من المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري، ويتم الطعن أمام محكمة التمييز الجزائية سنداً للفقرة الثانية من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠.

○ وأن هذا القرار النهائي يقبل الطعن دوماً من قبل النيابة العامة العسكرية متى جاء مخالفاً لمطالعتها بالأساس أمام محكمة التمييز الجزائية سنداً للمادتين /٧٨/ و/٨٧/ من قانون القضاء العسكري وسنداً للفقرة الثانية من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠.

○ القرار القاضي برفض تنفيذ مطالعة فرعية أي طلب توسع بالتحقيق يقبل الطعن أمام الهيئة الاتهامية في بيروت سنداً للفقرة الأولى من المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠.

## ثانياً: المقترحات:

إن المقترحات يجب أن تنطلق من الهدف الذي جعل المشرع اللبناني يولي صلاحية النظر بالطعن بأكثرية القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري إلى القضاء العدلي، وتحديدًا إلى محكمة التمييز الجزائية. يتبدى هذا الهدف في الرغبة بإضفاء المزيد من الطابع المدني على القضاء العسكري. فبعد أن كان قانون إنشاء المحكمة العسكرية ينص على أن المحقق العسكري هو ضابط ويجعل قراراته غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ما خلا إخلاء السبيل، وبعد أن نصّ قانون العقوبات العسكري على أن قرارات المحقق العسكري (وهو ضابط، كما يستفاد من نصوص هذا القانون، كونه منح وظيفة مفوض الحكومة فقط إلى قاض)، هي قرارات لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وكانت المادة /٢٨/ منه تمنع حضور المحامي أمام المحقق العسكري، جاء القانون ٦٨/٢٤ ليُجعل قرارات قاضي التحقيق العسكري قابلة للطعن، وجاءت المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم ١٩٧١/١٤٦٠ لتوضح أن عبارة "محكمة التمييز" المشار إليها في المادة /٨٧/ من قانون القضاء العسكري هي محكمة التمييز الجزائية وليس محكمة التمييز العسكرية، ورغم أن المادة /١٢/ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ نصت على إمكانية أن يكون قاضي التحقيق العسكري ضابطاً، فهذا الأمر لم يطبق يوماً منذ تاريخ صدور هذا القانون، وكان قضاء التحقيق ولا يزال من القضاة العدليين.

إن المقترحات تهدف أيضاً إلى جعل قانون القضاء العسكري أكثر وضوحاً وأيسر تطبيقاً لناحية موضوع الدراسة، من ذلك مثلاً توحيد لفظ "التمييز" بدل استخدام تعابير "استئناف" و"نقض" و"تمييز"، واستعمال لفظ "النيابة العامة العسكرية" بدل "مفوض الحكومة" لشمولية الأول ودلالته على مرجع قضائي بدل دلالاته على شخص، وعليه نقتصر التالي:

١- إلغاء نص المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم ١٩٧١/١٤٦٠.  
٢- تعديل المادة /٤٥/ من قانون القضاء العسكري وإضافة قرارات التوكيف وتضمينها أصول تقديم هذا الاستئناف.  
٣- تعديل المادة /٨٧/ من قانون القضاء العسكري والنصّ فيها بوضوح أن الطعن يكون أمام محكمة التمييز الجزائية.  
٤- تعديل المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري والنصّ فيها بوضوح على أن النقض يكون أمام محكمة التمييز الجزائية، وأن المدعى عليه لا يمكنه أن يطعن إلا بقرار الدفع الشكلي البات بصلاحيات القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يطعن بالقرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري إلا إذا تناول الصلاحية، أو للدفع بعدم صلاحية القضاء العسكري.  
٥- إضافة مادة تلحظ إمكانية التقدم بدفوع شكلية أمام قاضي التحقيق العسكري وفق أحكام المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦- إضافة نص إلى المادة /٤١/ من قانون القضاء العسكري يجعلها مشابهة للمادة /١٢١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعل صلاحية الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الراض لتتوسع بالتحقيق خاضع لصلاحية محكمة التمييز الجزائية.

لتصبح النصوص على الشكل التالي:

المادة /٤١/: "عند انتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري الأوراق النيابة العامة العسكرية لإبداء مطالعتها الخطية خلال ثلاثة أيام.

يجوز للنيابة العامة أن تطلب منه التوسع بالتحقيق، بعد أن تحدد له النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. يكون لقاضي التحقيق الموافقة على طلبها أو رفضه. في حالة الرفض، عليه تعليل قراره، ويكون للنيابة العامة أن تميّزه بواسطته أمام محكمة التمييز الجزائية في مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

في حال فسخت محكمة التمييز قرار الرفض، تعيد الملف إلى قاضي التحقيق العسكري الأول ليتابعه بنفسه أو ليودعه قاضي تحقيق آخر. أما إذا صدقته فتعيد الملف إلى القاضي نفسه، ليصدر قراره النهائي فيه بعد إحالته الأوراق النيابة العامة العسكرية لإبداء مطالعتها النهائية."

المادة /٤٥/: "إن قرارات قاضي التحقيق العسكري المتعلقة بالتوكيف وإخلاء السبيل، بما فيها تدابير التوكيف، ومقدار الكفالة ونوعها، تقبل التمييز أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربعة وعشرين ساعة. يقدم التمييز في مهلة أربعة وعشرين ساعة، تبدأ بالنسبة للنيابة العامة العسكرية من تاريخ صدور القرار، وللمدعى عليه من تاريخ تبليغه.

يقدم التمييز بواسطة قاضي التحقيق العسكري."

المادة /٧٨/: "النيابة العامة العسكرية أن تطلب تمييز القرارات التالية الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين:

١- جميع القرارات التي تصدر خلافاً لرأيها أو لمطالعتها بما في ذلك القرارات الباتة بالدفوع الشكلية المقدمة سنداً للمادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- قرارات منع المحاكمة.

٣- القرارات المتعلقة بالصلاحية سواء وردت في قرار بات بدفع شكلي متصل أم في قرار نهائي.  
٤ قرار رفض تنفيذ المطالبة الفرعية.

تكون القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري غير قابلة للطعن من قبل المدعى عليه، ما خلا القرار البات بدفع شكلي بعدم الصلاحية، أو القرار النهائي إذا ما فصل في الصلاحية، أو لطلب الطعن في القرار النهائي لعدة أسباب صلاحية القضاء العسكري. يتم هذا الطعن بطريق التمييز.  
يقدم الطعن أمام محكمة التمييز الجزائية بواسطة قاضي التحقيق في مهلة أربعة وعشرين ساعة، تبدأ بالنسبة للنيابة العامة العسكرية من تاريخ صدور القرار، وللمدعى عليه من تاريخ تبليغه."  
المادة /٨٧/: "تطبق على طلبات تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الهيئة الاتهامية وينظر في طلب التمييز محكمة التمييز الجزائية."

## قائمة المراجع

### المراجع العامة:

1. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
2. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت- لبنان، طبعة ١٩٩٣.
3. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، طبعة ٢٠٠٩.
4. محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي، دراسة موسعة ومعقدة عملاً بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٣ (والصحيح ٢٠٠١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٩.

### المراجع الخاصة:

بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المنشورات الحقوقية صادر.

### المجلات القضائية:

كساندر الإلكتروني على الرابط التالي: <https://www.idrel.com/login>

### المواقع الإلكترونية:

موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في العلوم القانونية: <http://www.legallaw.ul.edu.lb>

## الفهرس

- 1.....المقدمة
- 2.....الفرع الأول: قرارات قاضي التحقيق العسكري .....
- 4.....الفرع الثاني: سبل الطعن والمحاكم المختصة لنظرها .....
- 7.....الخاتمة .....
- 9.....قائمة المراجع.....

